الأمم المتحدة

A/C.6/52/SR.33

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

2 March 1998
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الأربعاء، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تومكا . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إعلان بشأن تقديم مشاريع القرارات

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/52/L.13 و Corr.1 و L.19)

١ - السيد سرقيوه (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده يولي أهمية قصوى لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، غير أنه يرى أن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الوارد في مشروع القرار A/C.6/52/L.13 المقدم من كوستاريكا، يكتنفه عدد من الثغرات التي يلزم سدها من أجل تقديم نص متماسك يعكس بقدر أكبر آراء شتى الوفود. ويقترح وفده إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثالثة والخمسين، حتى يتأتى تناول المسائل المعلقة ووضع نص مـُرض بقدر أكبر.

٢ - السيد ميرزايي ينجيجي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه على الرغم من الجهود الجبارة التي بذلها الفريق العامل واللجنة المخصصة من أجل وضع مشروع اتفاقية يحظى بالقبول، فإنه لا تزال ثمة عدة مقترحات وتعديلات تود الوفود إدراجها. ويرتكز نص الاتفاقية المرفق بمشروع القرار A/C.6/52/L.13 أساسا على مشروع أعده الفريق العامل كما يرتكز على مشاورات غير رسمية بين بعض الوفود، غير أنه لا يعكس آراء الوفود الأخرى التي قدمت كتابةً إلى الفريق العامل. وبدل أن تسعى اللجنة إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية في المرحلة الراهنة، ينبغي أن ترجئ النظر في البند إلى الدورة الثالثة والخمسين، حتى تتأتى مراعاة الشواغل المشروعة للوفود. وهذا ما سيتيح إعداد نص يحظى بقبول الجميع.

٣ - السيد دياز (كوستاريكا): قال إن وفده، قبل أن يـُعد مشروع قراره، نظر بعناية فائقة وبتعاطف في المقترحات والتعديلات المقدمة في فترة سابقة. ويعتقد أن النص المعروض على اللجنة متوازن بدقة وينبغي اعتماده دون تصويت أو مزيد من التعديل.

٤ - السيدة وينسلي (استراليا): قالت إن وفدها إذ يقر بالشواغل المشروعة التي أعربت عنها بعض الوفود، يأمل أن يـُعتمد في الدورة الحالية دون تصويت مشروع الاتفاقية هذه رغم ما يشوبه من نقص مسلم به. فالكثير من الشواغل التي أثيرت شواغل إجرائية أكثر مما هي شواغل موضوعية وسيكون من المؤسف للغاية أن يسمح لها بأن تؤجل اعتماد نص توافقي متوازن بدقة. وتؤكد الأحداث التي جرت مؤخرا في مصر على أهمية مهمة اللجنة وطابعها الاستعجالي؛ وهي مهمة يوليها وفدها أهمية بالغة لأن أستراليا ستستضيف الألعاب الأوليمبية في سنة ٢٠٠٠.

٥ - السيد بيريرا (سري لانكا): قال إنه ما دامت الوفود قد أتيحت لها مهلة وافية لمناقشة مشروع الاتفاقية، فإنه لا يرى كيف يمكن أن يؤدي تأجيل النظر في البند إلى إدخال تحسينات على النص. فالتأجيل قد لا يفسخ توافق الآراء القائم بشأن بعض أحكام المشروع فحسب، بل إنه قد يعرض الاتفاقية نفسها للخطـــر. وتعتقـد سري لانكا التي تعرضت مؤخرا لهجمات إرهابية أن تأخير اعتماد الاتفاقية لا يمكن تبريره.

٦ - **السيد ولبرت** (ألمانيا): قال إنه إذا كانت الوفود قد أثارت شواغل مشروعة، فإنه أتيحت لها مهلة وافية للتعبير عن آرائها خلال المشاورات التي افترض أنها ستسفر عن توافق في الآراء. فمشروع الاتفاقية المعروض على اللجنة هو أفضل حل توفيقي متاح وينبغي اعتماده في الدورة الحالية دون تصويت.

٧ - **السيد أيوب** (العراق): قال إن وفده يود أن تتاح له مهلة إضافية للنظر في المسائل التي لم يتم تناولها في النص على الوجه الأكمل والتي لم يحصل بشأنها توافق في الآراء.

٨ - **السيد كرما** (الجزائر)، و **السيد فيرويج** (هولندا)، و **السيد سوكاريبا** (النمسا): قالوا إنه إذا كان النص المعروض أبعد ما يكون عن الكمال، وهذا ما أعرب بشأنه عن شواغل مشروعة، فإن اعتماد هذا النص مسألة مستعجلة للغاية. وينبغي أن تعتمد اللجنة مشروع الاتفاقية في الدورة الحالية، للإشعار بأن المجتمع الدولي لن يتغاضى عن الأعمال الإرهابية أيا كان نوعها، ولن يسمح بها.

٩ - **السيد كاوامورا** (اليابان): قال إنه يؤيد آراء المتكلمين الثلاثة السابقين. وأعرب عن تأييد وفده لإدراج الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والمادة ١٩ في مشروع الاتفاقية، ما دامت أنشطة القوات العسكرية للدولة التي تشيران إليها تحكمها قواعد القانون الدولي التي لا تدخل في إطار الاتفاقية.

١٠ - **السيد باتريوتا** (البرازيل) و **السيد موناغاس - ليسور** (فنزويلا): قالا إن مشروع الاتفاقية الذي أعد بعد مفاوضات طويلة بشأن طائفة من المشاكل والشواغل، نص متوازن بدقة ويستحق أن يعتمد فورا.

١١ - **السيد راو** (الهند): قال إن وفده لم يتمكن من التعبير عن رأيه بشأن ما إذا كان مشروع الاتفاقية متوازنا بدقة أم لا، لأنه لم يقم بتقييم نهائي للآثار العملية لتنفيذ أحكامه في مسائل من قبيل إلقاء القبض على مرتكبي الهجمات الإرهابية بالقنابل. فالنص أبعد ما يكون عن الكمال وقد أهدرت فرصة ذهبية لوضع نص نوعي يعكس جميع الآراء.

١٢ - وأضاف قائلا إن النص يركز على نتائج الهجمات الإرهابية بالقنابل على المرافق العامة، غير أنه لا يذكر بتاتا أثرها على المجتمعات المحلية الريفية في البلدان النامية. ويكتنفه عدد من الثغرات المتعلقة بإجراءات تسليم المجرمين والتزامات الدول. غير أنه من منظور تفاؤلي، قد يرجى من اعتماد هذا النص أن يشعر المجتمع الدولي الإرهابيين إشعارا قويا بأن الأمم المتحدة لن تتغاضى عن الهجمات الإرهابية بالقنابل.

١٣ - واستطرد قائلا إنه إذا لم يعتمد النص في هذه الجلسة، فإن وفده يود أن يقدم عدة تعديلات. ولا يمكنه أن يقبل بأن تنهار الاتفاقية برمتها بسبب نزاع حول ما إذا كان ينبغي إدراج مادة بشأن أنشطة القوات العسكرية، ما دامت تلك المسألة ليست جانبا من الجوانب المحددة للصك.

١٤ - وبروح من التراضي والتعاون يمكن أن يقبل وفده إضافة الفقرة الحادية عشرة في الديباجة، شريطة أن تدرج أيضا في النص الفقرة ٤ من المادة ١، والمادة ١٩. وعلى الرغم من أن مشروع الاتفاقية لم يكن بالشكل

الذي يرغب فيه وفده، فإنه مستعد لاعتماد النص، إذا نشأ توافق في الرأي بهذا الشأن، تفاديا لإرجاء مهمة بالغة الأهمية.

١٥ - **السيد غراينر** (المملكة المتحدة): قال إنه يؤيد مشروع الاتفاقية الذي يعد حلا توفيقيا تم التوصل إليه بعد مناقشات مسهبة. وإسوة بممثل أستراليا، يرى أن النص متوازن بدقة وجدير بأن يحظى بدعم كبير. وعلى غرار ما أعرب عنه ممثل سري لانكا، فإنه يخشى أن يؤدي الاستطراد في المناقشة إلى تقويض الحل التوفيقي الذي لم يتم التوصل إليه إلا بشق الأنفس. ولذلك فإنه يأمل أن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت وأن توجه بذلك رسالة واضحة باسم المجتمع الدولي إلى مرتكبي جرائم الإرهاب.

١٦ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إنه يتفق على أن مشروع الاتفاقية يشكل حلا توفيقيا لا يرضي تماما أي وفد بما فيه وفده، غير أنه أفضل نتيجة ممكنة في الظروف الحالية. وأعرب عن إدراكه للشواغل التي أعربت عنها الوفود الأخرى غير أنه يرى مع ذلك ضرورة أن تعتمد اللجنة المشروع دون تصويت.

١٧ - **السيد شميكل** (الجمهورية التشيكية): قال إنه يُقر بأن مشروع الاتفاقية حل توفيقي يرتكز على توازن هش تحقق بعد مفاوضات عسيرة؛ غير أنه يخشى أن تؤدي محاولة تعديل جزء من المشروع إلى فتح كامل المشروع للتفاوض من جديد. ولقد أتيحت لجميع الوفود فرصة المشاركة في العملية ومواقفها معروفة. وقد أضفت الأحداث الأخيرة طابعا استعجاليا خاصا على مشروع الاتفاقية. وبما أنه من المتعذر تحسين النص في المرحلة الراهنة، فإنه يأمل أن يُعتمد النص دون تصويت.

١٨ - **السيد روزنستوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اللجنة تجد نفسها في وضع يتيح لها أن تتصرف وفقا لمهتمها وتُسهم إسهاما حقيقيا باسم المجتمع الدولي في التصدي للإرهاب. وإسوة بممثل الهند، يرى أن النص ناقص ولا يحل جميع المشاكل غير أنه يعد مع ذلك معلمة، وإن عدم اعتماده يعني إهدار فرصة ذهبية. ويتعين على جميع الوفود، بما فيها وفده، أن يتوصل إلى حلول توفيقية؛ بل إن وفده التمس تعليمات جديدة من واشنطن. وإن صياغة النص التوفيقي دليل على حسن النية الذي أبدته جميع الأطراف برفضها السعي وراء أهداف أنانية. وإن عدم اتخاذ أي قرار يعني إهدار فرصة العمل الفوري والفعال والقطعي للتصدي للإرهاب.

١٩ - **السيدة لدغم** (تونس): قالت إنها إذ تقر بصحة الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود، تناشد الجميع أن يتحلى بالمرونة، لأن إحالة النص من جديد إلى المناقشة قد يتسبب في انهيار التوافق الهش في الآراء ويوجه إلى مرتكبي جريمة الإرهاب الدولي رسالة يسيئون فهمها.

٢٠ - **السيد بينيتز - ساينز** (أوروغواي): قال إن مشروع الاتفاقية، وإن لم يكن نصا كاملا، فإنه خطوة هامة إلى الأمام. وكان وفده يفضل لو تناول النص حق اللجوء، لكن بما أن التوازن قد تحقق، فإنه يساند ما يبدو أنه توافق في الآراء مساند لاعتماد المشروع.

٢١ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفده، إسوة بالوفود الأخرى، عازم على وقف الأعمال الإرهابية. غير أنه يساوره قلق إزاء تعريف القوات المسلحة، ويود أن يعرف ما إذا كانت هذه

العبارة تشير إلى القوات المسلحة النظامية وغير النظامية على السواء. كما أبدى قلقه لبعض جوانب الإرهاب الأخرى، من قبيل الإرهاب الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، ومن أمثلته تلك الجهود التي تبذلها بعض المنظمات غير الحكومية لإرغام اللاجئين من رواندا - الذين تبين في عدد من الحالات أنهم جنود - على عبور الحدود إلى بلده. وعلاوة على ذلك، ضبط أربعة آلاف زي عسكري مخبأة في الرزم التي أرسلتها المنظمات غير الحكومية إلى اللاجئين. وقال إن وفده يؤيد الجهود الرامية إلى قطع دابر الإرهاب، غير أنه يشدد على وجوب أن تدرج في الاعتبار جميع أشكال الإرهاب.

٢٢ - **السيدة جيرالدو** (كولومبيا): قالت إنها تتفق على أن النص الموحد لمشروع الاتفاقية، وإن لم يكن كاملا، فإنه يعد مع ذلك نصا مقبولا نظرا لأن ثمة حاجة ماسة إلى اعتماده فورا بغية توجيه إشعار قوي بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب.

٢٣ - **السيدة ليهتو** (فنلندا): قالت إن وفدها قدم تنازلات إسوة بالوفود الأخرى، غير أنه تمشيا مع روح التعاون العامة شارك في التفاوض بشأن نص توفيقي متوازن بعناية. وإن إرجاء اتخاذ إجراء بهذا الشأن لن يعمل سوى على إضعاف مشروع الاتفاقية وينبغي بالتالي اعتماده دون تصويت.

٢٤ - **السيد سندستن** (النرويج): قال إنه على الرغم من الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود، بما فيها وفده، فإن مشروع النص هو أفضل حل توفيقي ممكن. وسيكون من المؤسف إعادة فتح المفاوضات بشأنه ويأمل بالتالي أن يتم اعتماد النص فورا دون تصويت.

٢٥ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): ترى أن النص مرض ومتوازن بإحكام. ورغم أنها تتفهم الشواغل المعرب عنها، فإن مواصلة المناقشات لن تكون مثمرة ولن يتأتى في جميع الأحوال التوصل إلى نص يتسم بالكمال أو يحظى بإجماع تام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التأجيل سيسيء مرتكبو جرائم الإرهاب فهمه. ولذلك فإن وفدها، إسوة بالوفود الأخرى، يأمل أن يُعتمد مشروع الاتفاقية دون تصويت.

٢٦ - **السيد غرامخو** (الأرجنتين): لاحظ أن وفد كوستاريكا قد بذل جهودا كبيرة للتوصل إلى نص تتوافق بشأنه الآراء ويأمل بالتالي أن يُعتمد دون تصويت.

٢٧ - **السيد روث** (السويد): قال إنه على الرغم من أن الوفود كلها، بما فيها وفده، تواجه صعوبات في النص، فإنه يعد مع ذلك نصا مقبولا، تم التوصل إليه بعد مناقشات طويلة. ويعطي للجنة فرصة هامة للاتفاق على مشروع اتفاقية يرجح أن يكون أفضل نتيجة يمكن تحقيقها، ولذلك فإنه يؤيد توافق الآراء المساند لاعتماد المشروع دون تصويت لإشعار العالم بتصميم اللجنة على مكافحة الإرهاب.

٢٨ - **السيد ألابرين** (فرنسا): قال إنه يؤيد مشروع الاتفاقية الذي يعد حلا توفيقيا رغم أنه لا يتسم بالكمال. وقد يتسبب تمديد المناقشة في انهيار توافق الآراء؛ وسيكون عدم اعتماد مشروع الاتفاقية إخفاقا للجنة برمتها وكارثة دبلوماسية. كما يؤيد مشروع القرار الذي قدمته سري لانكا (A/C.6/52/L.21) ومشروع المقرر الذي قدمه الاتحاد الروسي (A/C.6/52/L.22)، لأنهما يدلان على أن العمل سيستمر بعد اعتماد مشروع الاتفاقية.

٢٩ - **السيد كوريا** (شيلي): لاحظ أن مشروع الاتفاقية، وثيقة متوازنة وخطوة إلى الأمام نحو مكافحة الإرهاب، رغم أنها وثيقة غير مرضية تماما. ولذلك فإنه يؤيد اعتماد المشروع دون تصويت.

٣٠ - **السيد مونتيسينو** (اسبانيا): قال إن مشروع الاتفاقية، وإن لم يكن يتسم بالكمال، فإنه أفضل نص ممكن في الظروف الراهنة ومن شأنه أن يزود المجتمع الدولي بأداة لمكافحة الإرهاب. فالنص الذي قدمته اللجنة فرصة تاريخية يتعين عدم إهدارها ولذلك فإنه يؤيد اعتماده.

٣١ - **السيد بالد** (غينيا): قال إن مشروع الاتفاقية لا يرضي تماما كل واحد غير أنه يشكل نصا توافقت بشأنه الآراء بعد جهد جهيد. ولذلك فإنه يدعو جميع الوفود الأخرى إلى الانضمام إلى موقفه واعتماد المشروع دون تصويت.

٣٢ - **السيد لاروكا** (مراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن قدرا كبيرا من التقدم قد أحرز فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية في الأشهر القلائل الماضية. وينبغي أن يُنظر إلى المشروع لا باعتباره حلا توفيقيا، بل باعتباره نصا بلغ من الكمال ما يمكن للبشر أن يحققه. والشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود غير مهمة نسبيا بالمقارنة مع التقدم الكبير المحرز رغم العديد من المشاكل الخطيرة، ولذلك فإنه يرى ضرورة اعتماد النص دون تصويت.

٣٣ - **السيدة إكمزي** (نيجيريا): قالت إنها تتفق مع الوفود الأخرى على أن مشروع الاتفاقية ناقص، غير أنه آن الأوان لاتخاذ إجراء. وإن الاحجام عن ذلك سيسيء مرتكبو الأعمال الإرهابية فهمه. ولذلك فإن وفدها يساند توافق الآراء الناشئ بشأن اعتماد مشروع الاتفاقية.

٣٤ - **السيد مبارك** (مصر): قال إن لمشروع الاتفاقية قطعا أوجه قصور؛ منها أنه لا يحل على الوجه الأكمل مسألة تسليم المجرمين وأن الصياغة يكتنفها غموض أحيانا. غير أن المشروع يقيم توازنا دقيقا وتفوق أهمية اعتماده فورا أي مكاسب يحتمل جنيها من مواصلة النقاش. وسيسهم إسهاما هاما في القضاء على الأعمال الإرهابية ويكمل الصكوك القائمة. وينضم وفده إلى الوفود الأخرى في الحث على اعتماد الاتفاقية في أسرع وقت ممكن. غير أنه أكد على أن الاتفاقية لا تحد ولا تنال من حق الشعوب التي ترزح تحت نير الاحتلال الأجنبي في الكفاح من أجل استقلالها، وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٣٥ - **السيد بفيرتر** (المراقب عن سويسرا): قال إنه على الرغم من مركز المراقب الذي يتمتع به وفده، فإنه شارك مشاركة كاملة في إعداد مشروع الاتفاقية الذي يكتسى لديه أهمية قصوى. وعلى الرغم من أن النص غير مرض على الوجه الأكمل، فإنه نص توفيقي يوفر أفضل حل ممكن على مدى فترة زمنية طويلة قادمة. ومواصلة المناقشة ستبعد اللجنة عن الحل المثالي، بدل أن تقربها منه.

٣٦ - **الرئيس**: قال في معرض تلخيصه للمناقشة، إنه لديه انطباعا بأن أغلبية كبيرة من الوفود، ترى بأن الوقت قد حان لاتخاذ إجراء من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، رغم أنها غير راضية تماما على مشروع الاتفاقية. وقال إنه يتفهم شواغل بعض الوفود التي كانت تفضل مواصلة المناقشة، غير أن النص المقدم مقبول عموما

ولم يتم التوصل إليه إلا بعد مفاوضات طويلة وعسيرة. فليس ثمة اتفاقية دولية تتسم بالكمال وستكون الشواغل التي أثيرت موضوع مناقشات أخرى لأن الأمم المتحدة ستواصل العمل بشأن مكافحة الإرهاب الدولي. وكما لاحظ الأمين العام في تقريره (A/52/304)، فإن ثمة فعلا ١٠ صكوك عالمية و٣ صكوك إقليمية ترمي إلى مكافحة الإرهاب، وباعتماد مشروع الاتفاقية ستخطو اللجنة خطوة أخرى في اتجاه القضاء على هذا الوباء. ولذلك فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/52/L.13 دون تصويت، رغم بعض الشواغل العالقة.

٣٧ - **السيد أكبر** (باكستان): قال إن حكومته تفهم تماما آثار وباء الإرهاب على المجتمع الدولي، ولا سيما أن بلده كان من ضحايا الأعمال الإرهابية، بما فيها الإرهاب العابر للحدود. وقال إن حكومته تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها بصرف النظر عن الدوافع الكامنة وراءها، وستظل تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها.

٣٨ - وأضاف قائلا إن وفده الذي تحدوه رغبة قوية في تعزيز جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة الإرهاب، قد شارك بفعالية في مداولات اللجنة المخصصة والفريق العامل. وأبرز شواغله بشأن مشروع الاتفاقية في التعديلات الكتابية والبيانات الشفوية على السواء. ولئن كان النص المعروض على اللجنة يعكس درجة من التقدم في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، فإنه لا يراعي شواغل وفده فيما يتعلق بضرورة وضع أحكام مفصلة وشاملة بقدر أكبر.

٣٩ - وقال إنه لا يزال يعتقد بضرورة مواصلة المجتمع الدولي لبذل جهود بناءة لتقريب الشقة القائمة بين المشروع والشواغل القانونية والسياسية التي أعرب عنها وفده والوفود الأخرى التي تشاطره رأيه. وعلى سبيل المثال، لا يزال المجتمع الدولي لم يتفق على تعريف قانوني للإرهاب؛ وبناء عليه، لا زال عاجزا عن اتخاذ قرار بشأن تعريف الهجمات الإرهابية بالقنابل التي تشكل موضوع مشروع الاتفاقية.

٤٠ - وأشار إلى أن حل مشكل الإرهاب يكمن في معالجة أسبابه الدفينة، على نحو ما أعيد تأكيده في عدد من قرارات الجمعية العامة، من قبيل القرارين ٤٠/٦١ و ٤٦/٥١ اللذين يحثان الدول على أن تولي اهتماما خاصا للحالات التي تنطوي على انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي، والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي. وينبغي أن تكون المبادئ الواردة في تلك القرارات الروح التي تهتدي بها جميع اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤١ - ومن المؤسف ألا يرد في مشروع الاتفاقية ذلك التمييز الأساسي بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب من أجل تقرير مصيرها باعتباره رأيا توافقيا لأغلبية كبيرة من أعضاء المنظمة والدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

٤٢ - وأضاف قائلا إن الديباجة لا تراعي على نحو كامل التعديلات التي اقترحها وفده والواردة في الوثيقة A/52/37، وبالتالي لا تعكس رأيا شاملا للتعقيدات الملازمة لمسألة الإرهاب.

٤٣ - واستطرد قائلا إن مشروع المادة ٢ لا يزال يتضمن عبارة "بصورة غير مشروعة وعن عمد"، مما يدل على قبول أشكال معينة من الإرهاب.

٤٤ - وأعرب وفده أيضا عن شواغله بشأن مشروع المادة ٣ والحكم الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١ الذي يستثني أعمال القوات المسلحة لدولة من نطاق مشروع الاتفاقية. وأدرج هذا الحكم الآن في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩، مع بعض التغييرات. ولا تورد التعديل الذي اقترحه وفده والذي يرتكز على صياغة توافقية للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وتستبعد من نطاق مشروع الاتفاقية حالات النزاع المسلح، كما عرفتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).

٤٥ - وقال إنه لا يمكنه أن يقبل الفقرة ٢ من المادة ١٩، التي تقر، بصيغتها الحالية، إرهاب الدولة والأنشطة الإرهابية التي تضطلع بها القوات العسكرية للدول. ويعتقد أن مشروع الاتفاقية ينبغي ألا يستبعد من أنشطة القوات المسلحة إلا الأنشطة التي يُضطلع بها وفقا للفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ولئن كان يفضل حذف الفقرة، فإنه إذا أدرجت، ينبغي أن يكون نصها كالتالي:

"لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الدولي الإنساني، ما دامت مطابقة لذلك القانون".

٤٦ - كما ينبغي أن تتضمن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة إشارات إلى الصكوك ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني السارية على النزاعات المسلحة.

٤٧ - ويجب أيضا أن يكون تعريف "القوات العسكرية للدولة" الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١، مطابقا لأحكام البروتوكول الأول.

٤٨ - واقترح وفده أيضا أن تخضع الفقرتان ١ و ٥ من مشروع المادة ٨ للقانون الداخلي، على نحو ما اقترحته عدة وفود. فحكومته تمنعها القيود القانونية الداخلية من الاضطلاع بالالتزامات المنصوص عليها في تينك الفقرتين.

٤٩ - وقال إن مشروع المادة ١١ لا يتماشى مع القانون الباكستاني الذي لا يعترف سوى بالجرائم السياسية ذات الطابع السياسي.

٥٠ - واختتم قائلا إن الحكم الذي لا يشترط سوى ٢٢ تصديقا لدخول مشروع الاتفاقية حيز النفاذ لا يليق بتاتا بمنظمة مكونة من ١٨٥ عضوا. وقال إنه يتفق مع رأي الصين الداعي إلى أن يكون العدد المطلوب من التصديقات ثلث الأعضاء في الأمم المتحدة.

٥١ - **السيد ميرزايي ينجيجي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الإرهاب لم يكن في يوم من الأيام محصورا في بقاع معينة من العالم، وإن بلده، على غرار بلدان أخرى عديدة، قد عانى كثيرا من أثره الحاد في السنوات

الأخيرة. ولذلك فإن حكومته تشاطر المجتمع الدولي قلقه المتزايد من أعمال الإرهاب التي يرتكبها الأفراد والجماعات والدول، وعازمة على اتخاذ تدابير حاسمة للقضاء على الإرهاب الدولي.

٥٢ - ورغم عدم رضا وفده على حصيلة المفاوضات، فإنه لن يعارض الإجراء المزمع اتخاذه بشأن مشروع القرار. غير أنه يود أن يسجل تحفظه بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٩. فحكم من هذا القبيل لا يمكن الوقوف عليه في أي اتفاقية من اتفاقيات مناهضة الإرهاب السابقة. كما أن عبارة "بصدد ممارسة واجباتها الرسمية" غامضة ولم يتم تعريفها في أي مكان من المشروع؛ وتفسح المجال لتفسير واسع لحصانات القوات المسلحة التي تنص عليها القواعد العامة للقانون الدولي. وليس من الحكمة في شيء إدراج صياغة غير دقيقة ومشبوهة سياسيا في مشروع الاتفاقية التي سيستند إليها في الملاحقة القضائية لمرتكبي تلك الأعمال الإجرامية ومعاقبتهم.

٥٣ - واختتم قائلا إن الالتزام بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية منصوص عليه في الميثاق ويلزم جميع الدول الأعضاء. وأن تنعت أنشطة القوات المسلحة للدولة بكونها "واجبات رسمية" أمر لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال إذا كانت تلك الأنشطة تتعارض مع قواعد ومبادئ القانون الدولي المقبولة عموما.

٥٤ - **السيد أيوب** (العراق): قال إنه يود أن يبدي تحفظا بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ التي يطبعها الغموض.

٥٥ - **السيد عبيد** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه إذ يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، يميز بين جريمة الإرهاب التي يعاقب عليها قانون بلده، وبين الكفاح المشروع للشعوب ضد الاحتلال الأجنبي.

٥٦ - واستطرد قائلا إنه من المؤسف أن يتم التعامل مع مشروع الاتفاقية بعجلة وارتجال. فلم يفسح للجنة وقت كاف لإمعان نظرها في شتى المقترحات. وينبغي أن تتاح للجنة المخصصة فرصة أخرى لدراسة المقترحات المقدمة إلى الفريق العامل. ولا يبدو أن ثمة وفدا يرضى تماما على النص بصيغته الحالية: ولذلك فإنه من المرجح أن يظل حبرا على ورق على غرار الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تم اعتمادها على عجل.

٥٧ - واستطرد قائلا إن مشروع الاتفاقية يتناول جريمة من أخطر الجرائم ألا وهي جريمة الإرهاب، دون أن يعرف هذا المصطلح. وهذه الحالة تتعارض مع أساليب عمل الأمم المتحدة ومع أبسط قواعد صياغة الاتفاقيات. ومما يبعث على الدهشة أن تعترض بعض الوفود على إدراج إشارات إلى قرارات اتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء، ولا سيما القرار ٥١/٤٦، البالغ الأهمية. فالفقرة ١٥ من ذلك القرار تشير إلى الحق في تقرير المصير للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق، وحق هذه الشعوب في الكفاح المشروع ضد السيطرة الأجنبية. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة القرار ذاته تنص على أنه من الأساسي وضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموما. وخلال المفاوضات، ألح وفده على الإشارة إلى ذلك النص، الأمر الذي كان من شأنه أن يصلح بعض العيوب الواردة في مشروع الاتفاقية. وإن عدم الاتفاق على إدراج تلك الإشارة يشكل رفضا للتعاون السليم من أجل مكافحة الإرهاب، ويمثل محاولة لفرض مفهوم خاطئ تماما من شأنه أن يعرقل التعاون بين الدول ويسمح بنعت الدول بكونها دولا "إرهابية" دون أن يتيح لها فرصة الدفاع عن نفسها.

٥٨ - وفيما يتعلق بأحكام محددة من مشروع الاتفاقية، قال إن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة تكتسي أهمية بالغة، لأنها تربط أنشطة القوات العسكرية للدول بقواعد القانون الدولي، إذ تنص على أن استبعاد بعض الأعمال من نطاق مشروع الاتفاقية لا يعني التغاضي عن الأفعال غير المشروعة أو استبعاد الملاحقة القضائية عليها بموجب قوانين أخرى. غير أنه لا يمكنه أن يقبل إمكانية استخدام مشروع الاتفاقية في التستر على إرهاب الدولة أو السماح للقوات المسلحة أو القوات العسكرية لدولة ما بالقيام بأنشطة إجرامية ضد دولة أخرى. كما ينبغي أن تكون هذه الأنشطة مشمولة بأحكام مشروع الاتفاقية.

٥٩ - وقال إنه يعارض إدراج تعريف "القوات العسكرية للدولة" الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١ من مشروع الاتفاقية، لا سيما وأن المشروع ينص على الملاحقة القضائية للأفراد. وكان الفريق العامل قد اتفق على حذف تلك الفقرة فلم ترد في تقرير الفريق العامل (A/C.6/52/L.3). وما إدراج تلك الفقرة في النص الوارد في الوثيقة (A/C.6/52/L.13) إلا وسيلة للتنكر لأهداف مشروع الاتفاقية.

٦٠ - ويود وفده أيضا أن يسجل تحفظه على الفقرة ٢ من المادة ١٩ التي تشير إلى "الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية". ويلح وفده على ضرورة تغيير الصياغة لتكون على النحو التالي: "بصدد ممارسة واجباتها ووظائفها المشروعة المضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي". ولعل تعديلا من هذا القبيل سيجعل النص أكثر وضوحا وصراحة، لا سيما وأن عبارة "الواجبات الرسمية" لم تحدد. فهذه الفقرة بصيغتها الحالية شديدة الغموض، إذ بإمكان القوات العسكرية أن تقوم بأعمال إرهابية تحت ستار قيامها بواجباتها الرسمية. وأعاد تأكيد موقفه من أن مشروع الاتفاقية لا يمس بأي حال من الأحوال بالحق المشروع في مكافحة الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع للأراضي العربية والذي يعتبره إرهابا للدولة، كما لا يمس بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

٦١ - **السيدة غوا ينبينغ** (الصين): قالت إن موقف حكومتها بشأن مكافحة الإرهاب الدولي بيّن وثابت. فحكومتها تعارض استعمال الأنشطة الإرهابية وسيلة لتحقيق غايات سياسية، معارضتها للعنف الذي تمارسه الدول والمنظمات والجماعات والأفراد. ولهذا السبب، انضمت إلى معظم اتفاقيات مناهضة الإرهاب، وشاركت بفعالية في مداولات اللجنة المخصصة والفريق العامل.

٦٢ - وبروح من التعاون الدولي، قدم وفدها مقترحات معقولة بشأن أحكام معينة، آملا أن يتم تناول العلاقة بين السيادة القضائية الوطنية والتعاون الدولي على نحو سليم. غير أن الفريق العامل لم يتوصل إلى اتفاق بشأن جميع أحكام مشروع الاتفاقية وترك الكثير من المسائل الهامة معلقة. وكان ينبغي تسوية تلك المسائل عن طريق التفاوض والتشاور. غير أنه، للأسف، جاء مشروع القرار A/C.6/52/L.13 المقدم من كوستاريكا مطابقا عمليا لصيغة مشروع الاتفاقية الذي قدمه الفريق العامل. ولم تجر أي مشاورات بشأن الخلافات الكبيرة التي لا تزال قائمة. كما أن بعض الأحكام غير مقبولة لدى جميع الدول. ولهذا السبب، فإنه لا يمكنها أن تشارك في الإجراء المزمع اتخاذه بشأن مشروع القرار.

٦٣ - **اعتمد مشروع القرار A/C.6/52/L.13**.

٦٤ - **السيد بعلي** (الجزائر): شرح موقفه من مشروع القرار الذي اعتمد للتو، فرحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. فمن الواضح أن هذا النص الذي يعد ثمرة مناقشات طويلة وحادة، لا يرضي على الوجه الأكمل أي وفد من الوفود. غير أنه نص متوازن، رغم من بعض العيوب التي تشوبه، وأداة مفيدة ومتينة من شأنها أن تعزز الأدوات القانونية المتاحة للمجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب. وفي الوقت الذي ترتكب فيه في حق المدنيين الأبرياء، في العديد من بقاع العالم، أعمال إرهابية وحشية بشكل لم يسبق له نظير، سيشعر مشروع الاتفاقية الإرهابيين إشعارا قويا بأن المجتمع الدولي سيشن حربا لا هوادة فيها ضدهم وضد من يحرضونهم. ومن الواجب التصدي للإرهاب بنهج شامل؛ ولن تواجه هذه التحديات الرهيبة التي يطرحها هذا الوباء إلا اتفاقية تعنى بجميع جوانب المشكل.

٦٥ - **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): رحبت باعتماد مشروع القرار. ولأسباب مبدئية، أولى وفدها اهتماما خاصا للعلاقة بين الاتفاقية الجديدة التي تقيم نظاما عالميا للهجمات الإرهابية بالقنابل وأنشطة القوات العسكرية للدول يرتكز على مبدأ "حاكم أو سلم". وكانت ترى أنه من غير الملائم استبعاد تلك الأنشطة بصفة عامة من نطاق مشروع الاتفاقية، على نحو ما اقترحته في النص مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي (A/52/37). وأيد الاقتراح الذي قدمه وفدها لاحقا (A/C.6/52/WG.1/CRP.3) الاستبعاد المقترح على أن ينطبق حصرا على الأفراد العسكريين العاملين بصورة مطابقة للقانون الدولي. وألحت على أهمية أن تُدرج في مشروع الاتفاقية أحكام تحظر جميع الأعمال الإرهابية مع حماية الأعمال المشروعة للأفراد العسكريين. وبناء عليه، رحبت بالنص الذي قدمه "أصدقاء الرئيس" إلى الفريق العامل (A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.2)؛ ومن المؤسف ألا يتمكن الفريق العامل من اعتماد أي صيغة لذلك المقترح بتوافق الآراء.

٦٦ - وفي الوقت ذاته، أدت الجهود الكبيرة التي بذلتها بعض الوفود الساعية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الاستبعاد التام من نطاق مشروع الاتفاقية لأنشطة القوات العسكرية للدول، إلى إعطاء جميع الوفود سببا للتراجع عن موقفها. غير أنه لم يقترح أي وفد أن استبعاد بعض أعمال القوات العسكرية للدولة، يعني استثناء أفراد تلك القوات من الولاية القانونية والملاحقة القضائية، عندما يكون تصرفها غير مشروع.

٦٧ - وأضافت قائلة إن استبعاد بعض أعمال القوات العسكرية لا يمس بأي حال من الأحوال بمبدأ عام وهام، هو المبدأ القائل بجواز المساءلة الجنائية لأفراد القوات العسكرية للدول، شأنهم في ذلك شأن الأفراد، سواء كانت الدولة التي يحملون جنسيتها مسؤولة هي أيضا عن أعمالهم أم لا. ولم يتم توضيح مدى سريان هذا المبدأ توضيحا تاما في الديباجة وفقرات منطوق مشروع الاتفاقية.

٦٨ - وبما أن المادة ١٩ لا تقترح تقييد الالتزامات المنصوص عليها في قوانين أخرى، فإن آثار معاهدات تسليم المجرمين لا يُحد مفعولها. وتتماشى مع هذا الفهم الفقرة ٥ من المادة ٩.

٦٩ - **السيد سرقيوه** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس معارضة مبدئية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويعتبر مشروع الاتفاقية خطوة نحو تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الأنشطة الإرهابية. وفي الوقت ذاته، لا شيء في مشروع الاتفاقية يمكن تفسيره بكونه إضرارا

بمن يكافحون ضد الاحتلال الأجنبي. فلهؤلاء الناس الحق في العمل المشروع من أجل ممارسة حقهم في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٧٠ - وإذا كانت الفقرة ٢ من المادة ١٩ تنص على أن مشروع الاتفاقية لا يسري على أنشطة القوات المسلحة، فإن هذا الاستثناء يسرى على الأنشطة المشروعة التي تقوم بها الدول طبقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وينبغي ألا يستثني مشروع الاتفاقية الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها الدول، من قبيل الاحتلال والعدوان، حتى لا توفر غطاء لإرهاب الدولة. وعلاوة على ذلك، فإن النص ناقص؛ لأنه لا يستجيب لجميع شواغل وفده، ولا يقدم أي تعريف للإرهاب. وثمة شاغل رئيسي آخر هو تعريف "القوات العسكرية للدولة" الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١؛ فهذا التعريف يتجاوز إطار مشروع الاتفاقية وكان ينبغي حذفه.

٧١ - واختتم قائلا إن الحكم المتعلق بتبادل المعلومات والوارد في المادة ١٢ قد يسمح للدول بالتملص من التزاماتها؛ فيتأتى بالتالي للمجرمين الإفلات من الملاحقة القضائية بسبب عدم توفر معلومات عن الموضوع.

٧٢ - **السيد هولمز** (كندا): رحب باعتماد مشروع الاتفاقية وأعرب عن تقديره للوفود التي أبدت روح التراضي.

٧٣ - **السيد حمدان** (لبنان): قال إن وفده لم يعارض إقرار هذا المشروع دون تصويت تأكيدا منه على تضامنه مع المجتمع الدولي في جهود قمع الأعمال الإرهابية. غير أن الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب يجب ألا يؤدي إلى ظلم أو انحياز لأية جهة في مكافحة الإرهاب. ويجب أن يكمل بجهود مماثلة تركز على فهم جذور الإرهاب وكيفية نشوئه. وللأسف فإن هذه الاتفاقية لا تتضمن تعريفا للإرهاب بالقنابل، علما بأنه لا تعريف دوليا حتى الآن لمفهوم الإرهاب بشكل عام.

٧٤ - وتطرق للمادة ١٩ من مشروع الاتفاقية فقال إن هذه المعاهدة لا تنطبق على أعمال المقاومة للاحتلال الأجنبي وبالتالي فإنها لا تنطبق على أعمال المقاومة للاحتلال الإسرائيلي لأراض لبنانية. ولا تعطي أية مصداقية للممارسات الإسرائيلية على الأراضي التي تحتلها في لبنان. ولا يمكن أبدا أن تفسر الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية على أنها تمنح القوات العسكرية لدولة ما حق القيام بأنشطة غير قانونية؛ وهذا ما يتبين بجلاء من الفقرة الحادية عشرة من الديباجة. كما أن عبارة "بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي" الواردة في تلك الفقرة تعني أن الأنشطة المعنية التي يسمح بأن تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية إنما هي الأنشطة التي تنظمها قواعد متفق عليها في القانون الدولي.

٧٥ - وأكد عزم لبنان على التعاون الصادق مع كل طلب تتقدم به الدول الأطراف في الإطار الذي يسمح به القانون الدولي والقانون الوطني المرعي. وبهذا الصدد يأمل لبنان أن تنظر الأطراف في طلبات المساعدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢ من المعاهدة بجدية بالغة وأن تجعل الاستثناءات المنصوص عليها في تلك المادة استثنائية، وأن تطبق، في جميع الأحوال، الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية.

٧٦ - وقال إنه يفهم أن ما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٦ من إخطار للأمين العام بالولاية القضائية التي تقررها الدول وفقا للفقرة ٢ من تلك المادة يعني أن الأمين العام سيقوم بتعميم هذه المعلومات من دون إبطاء.

٧٧ - **السيد كاواموورا** (اليابان): قال إنه إذ يرحب باعتماد مشروع الاتفاقية باعتباره خطوة كبيرة إلى الأمام في مكافحة الإرهاب، يرى غموض بعض التعابير المستعملة فيها، من قبيل عبارة "خسائر اقتصادية فادحة" (الفقرة ١ (ب) من المادة ٢)، وعبارة "هذه المساهمة" (الفقرة ٣ (ج) من المادة ٢). وقال إنه يفهم بأنه لكل حكومة أن تفسر تلك التعابير، ما دام تفسيرها معقولا ومطابقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وستفسر حكومته عبارة "تلك المساهمة"، مثلا، بكونها تعني، التحريض أو المساعدة أو الأفعال المشابهة الأخرى على النحو المحدد في التشريع الياباني.

٧٨ - **السيد دانييل** (جنوب أفريقيا): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء غير أنه يحتفظ بحقه في تفسير موقفه عندما تعرض المسألة في الجلسة العامة للجمعية قصد الموافقة.

٧٩ - **السيد راو** (الهند): قال إن اعتماد مشروع الاتفاقية ليس إلا خطوة أولى نحو تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١. ويفهم من الاتفاقية أن الإرهاب لا يمكن تبريره أبدا بأي أسباب كانت، وأن الدول تلتزم بمحاكمة أو تسليم الجناة وأنه لا يجوز للدول بتاتا أن تساعد الإرهابيين بأي طريقة من الطرق. والخطوات التالية هي ضمان اعتماد الجمعية العامة لمشروع الاتفاقية في جلستها العامة بنفس روح التراضي التي أبانت عنها اللجنة السادسة والتعجيل بالتصديق عليها. وبعد ذلك، سيباشر العمل بشأن صياغة اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي ووضع إطار قانوني شامل للتصدي للإرهاب الدولي. وإن توافق الآراء على اعتماد الاتفاقية يوجه إشارة قوية للإرهابيين في جميع أنحاء العالم؛ ويأمل أن تُنفَّذ الاتفاقية بنفس الروح.

٨٠ - **السيدة بيكل** (تركيا): قالت إن مشروع الاتفاقية ليس قويا بالقدر اللازم؛ وإن وفدها سيدلي بتفسير مفصل لموقفه في المناقشة في الجلسة العامة للجمعية.

٨١ - **السيد ماكدونالد** (جامايكا): قال إنه بدل الإشارة إلى أن مشروع الاتفاقية نص متوازن بدقة ومفتوح للتفسير الذاتي، فإنه من الأفضل الإقرار بأنها أفضل ما يمكن التوصل إليه في المرحلة الراهنة. وينبغي أن تتصدى اللجنة السادسة ومنظومة الأمم المتحدة للشواغل التي أعربت عنها عدة وفود. وعلى سبيل المثال، يلزم بذل جهد أكبر في المجالات التي يبدو أن مشروع الاتفاقية ينتهك فيها قواعد أساسية من قبيل الحق المشروع للشعوب في تقرير مصيرها. فالتفسيران اللذان قدما للفقرة ٢ من المادة ١٩ لا يبشران بخير في ما يتعلق بالوثوق القانوني. ويلزم المزيد من العمل لتوفير الإطار القانوني الشامل الذي دعا إليه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. كما أن المرونة التي تحلت بها وفود كثيرة في اعتماد مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء لا تستحق عناية أقل.

٨٢ - **السيد توب** (إسرائيل): تحدث في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن اعتماد مشروع الاتفاقية خطوة مفيدة وهامة في مكافحة الإرهاب. غير أنه خلال المناقشة، أكدت بعض الوفود على أن الأعمال الإرهابية - المتمثلة في تفجير المتاجر ومهاجمة الحافلات - والتي تتم باسم التحرير الوطني أو التحرر من الاحتلال ليست أعمالا

إرهابية. وذكر تلك الوفود بأن إعلان ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وملحقه لعام ١٩٩٦ يوضحان بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير أي عمل يرمي إلى بث الرعب. ويتسبب الإرهاب المرتكب باسم الكفاح من أجل الحرية ظلما مزدوجا، للقتلى الأبرياء وللمكافحين الحقيقيين من أجل الحرية. فالذين يكافحون حقيقة من أجل الحرية يحترمون الحريات كلها، ولا يلقون قنابل على الأبرياء أو يشوهونهم. وعلاوة على ذلك، إذا جاز تبرير الإرهاب، فإن المنطق المعكوس لهذا القول يعني أن مكافحة الإرهاب لا مبرر لها. واستنادا إلى من يسعون إلى تبرير الإرهاب، فإن مدبر الهجمات الانتحارية بالقنابل ليس إرهابيا، غير أن من يسعون إلى منع تلك الهجمات بالقنابل إرهابيون. فمنطق التبريريين لا يمكن فهمه، غير أن دافعهم واضح: فتحت غطاء "الكفاح من أجل التحرير الوطني"، يشنون حربا دنيئة، ساعين إلى تحقيق خطتهم السياسية المشبوهة.

٨٣ - وأضاف قائلا إن سلفه في اللجنة السادسة، السيد دافيد بن رافايل، قال في ١٩٨٩، إن الهجوم المتعمد على المدنيين لا يمكن تبريره بأي قضية كانت، وإن الإرهاب يظل جريمة أيا كان الدافع إليها. وبعد سنتين، ذهب ضحية انفجار ومات في السفارة الإسرائيلية في بوينس أيرس؛ ولا أحد ينكر أن ذلك عمل إرهابي.

٨٤ - **السيد عبيد** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إنه في الوقت الذي يتهم فيه ممثل إسرائيل الآخرين بالإرهاب، يتناسى أن أبغض أشكال الإرهاب هو إرهاب الدولة الذي مارسته إسرائيل بجميع الأشكال سنوات عديدة، ضد الشعبين الفلسطيني واللبناني وفي مرتفعات الجولان السورية المحتلة. وتسعى إسرائيل إلى أن تصور كإرهابيين ضحايا المذابح التي تتحمل هي مسؤوليتها. فينبغي تنفيذ مشروع الاتفاقية المعتمد للتو بطريقة تغطي أعمال الإرهابيين الإسرائيليين الذين عملوا مؤخرا في الأردن بأوامر مباشرة من القيادة الإسرائيلية. وتحتل إسرائيل الأرض بالقوة، مما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن والقانون الدولي. وستتوقف المواجهة عندما تنسحب إسرائيل من الأراضي المحتلة.

٨٥ - **السيد توب** (إسرائيل): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن العناصر الرئيسية في أي تعريف للإرهاب واضحة: فالإرهاب هجوم متعمد ومنتظم على المدنيين بنية إحداث أقصى قدر من الصدمة أو الرعب. ولا يرى كيف يمكن أن تُشكل عملا إرهابيا محاولات منع مدبري الهجمات الانتحارية بالقنابل من النجاح في مخططاتهم. فينبغي ألا يكون هدف المجتمع الدولي حماية هؤلاء الأشخاص، بل ينبغي أن يكون هدفه حماية الضحايا المستهدفين.

٨٦ - وفيما يتعلق بمسألة الأراضي المحتلة، ذكر الوفود بأنه نتيجة للمفاوضات بين حكومته والفلسطينيين، وضع ٩٥ في المائة من الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة تحت الحكم الفلسطيني لا الإسرائيلي، ودعا الحكومة السورية والقيادة الفلسطينية إلى العودة إلى مائدة المفاوضات.

٨٧ - **السيد عبيد** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن الدروس المتعلقة بتعريف الإرهاب ستكون لها حجية أكبر لو قدمها ممثلو دول تمتثل للقانون الدولي. وممثل إسرائيل أنسب من يعطي الدروس في احتلال الأراضي ورفض الامتثال للقانون الدولي. وهو بكل تأكيد آخر من يعطي الدروس في العودة إلى مائدة المفاوضات، عندما تكون إسرائيل هي التي أنهت المفاوضات.

٨٨ - **السيد حمدان** (لبنان): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إنه باسم المدنيين الذين ذبحوا خلال الاحتلال الإسرائيلي لبيروت، وباسم من عانوا خلال قصف بيروت بالقنابل ومن قتلوا في الهجوم على مخيم الأمم المتحدة في قانا، أرفض تشويه ممثل إسرائيل للحقائق.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/52/26؛ وA/C.6/52/L.10؛ وL.23)

٨٩ - **السيدة كويتو ميليان** (كوبا): قدمت التعديلات المقترحة من وفدها (A/C.6/52/L.23) على مشروع القرار A/C.6/52/L.10 بشأن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، فقالت إن التعديلات ترمي إلى إعادة التأكيد على أن تشكيل هيئة فرعية مسألة تقررها الجمعية العامة، وبالتالي تقررها الدول الأعضاء. واستنادا إلى التعديلات، فإن الجمعية العامة ستطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في استعراض تشكيل لجنة العلاقات مع البلد المضيف وأن تحيل آراءها إلى الأمين العام. كما ستطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

إعلان بشأن تقديم مشاريع القرارات

٩٠ - **الرئيس**: أعلن أن البرازيل قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.6/52/L.9 بشأن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

مسائل أخرى

٩١ - **السيد روزنستوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): وجه الانتباه إلى ضرورة توفير التفاصيل المتعلقة بأي آثار مالية مترتبة على مشاريع القرارات قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة، لإتاحة الوقت للممثلين للتشاور مع حكوماتهم.

٩٢ - **السيد لي** (أمين اللجنة): قال إن مشروع القرار الباقي من القرارات ذات الآثار المالية يتعلق بنشر "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و"مرجع ممارسة مجلس الأمن". وقد عممت المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع على أعضاء اللجنة السادسة خلال المفاوضات. وتقترح شعبة تخطيط البرامج والميزانية تقديم بيان شفوي بشأن المسألة، غير أنه لا تتوفر أي وثائق مكتوبة.

٩٣ - **السيد روزنستوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة تشترط ألا توصي أي لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات معد من الأمين العام. فالتعميم غير الرسمي للاقتراحات أو الإمكانيات لا يمتثل لهذه القاعدة. ولذلك فإن وفده سيسعى إلى حذف أو تعديل أي مقترح متعلق "بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" أو "مرجع ممارسة مجلس الأمن" إذا لم تقدم الآثار المالية الإضافية مسبقا.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٠

— — — — —